

عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية (ILIC2022) – ٢٢ و ٢٠٢/١٢/٢٣

خصوصية التقاضي في عقد الاحتراف الرياضي في القانون العراقي م. د. حنان قاسم كاظم Hanan.kasim@tu.edu.iq كلية الحقوق - جامعة تكريت

The privacy of litigation in the professional sports contract in Iraqi law Dr. Hanan kasim kadhim College of Law- Tikrit University

الملخص

تعتبر الرياضة اليوم ظاهرة هامة في مجتمعنا ولها مكانة مميزة على كل المستويات، حيث أن الاحتراف الرياضي يعد محلاً للتعاقد، ولهذا ظهرت عقود الأحتراف والتي تنظم العلاقات التعاقدية بين كل من الرياضي والنادي الذي ينتسب إليه، فهو ضمانة قانونية لحسن تنظيم قواعد هذه العلاقة، فهنا تظهر العلاقة بين الرياضة والقانون، ولذلك يعتبر نظام الاحتراف في الرياضة انعكاساً ناتجاً عن تطور مفهوم الرياضة عبر الزمن، ويتمتع عقد الإحتراف بخصوصية من ناحية التقاضي اذ ان المناز عات الناشئة بسببه تخضع إلى جهات قضائية خاصة، ترتكز وظيفتها على تسوية جميع المناز عات المتعلقة بالرياضة.

الكلمات المفتاحية: عقد الاحتراف الرياضي ،المحاكم الرياضية ، محكمة المنازعات الرياضية، منازعات رياضية، اجراءات التقاضي، الاحتراف الرياضي.

Abstract

Today, sport is an important phenomenon in our society and has a distinct position at all levels, as sports professionalism is a subject of contract, and for this reason sports professional contracts appeared that regulate the relationship between the athlete and the club to which he belongs. Sports and the law, and therefore the system of sports professionalism is the result of several repercussions resulting from the development of the concept of sports throughout history. The professional contract enjoys privacy in terms of litigation, as disputes arising from it are subject to special judicial bodies, whose task is limited to settling all sports disputes.

Keywords: Sports professional contract, sports courts, sports disputes court, sports disputes, Litigation procedures, professional sports.

المقدمة

ان تطور العلاقات في المجال الرياضي يحتاج الى تطوير البنية القانونية التي تحكمها، والمناز عات التي تقع داخل الوسط الرياضي سواء كانت بين اللاعب المحترف والنادي أو بين المدرب ونادي أو النادي واتحاد اللعبة وغيرها، يجب أن يتم حسمها من قبل جهة قضائية متخصصة بعيداً عن الجهات القضائية العادية، ذلك إن المنازعات الرياضية تتمتع بخصوصية تميزها عن غيرها من المنازعات ، لتعلقها بعقود اللاعبين أو مدربين أو باللوائح الخاصة بالأندية الرياضية، وكذلك لاختلافها عنها من حيث الاجراءات المتبعة فيها ومن حيث طبيعة القرارات التي تصدر بشأنها، وبالتالي اصبح لدينا قضاء متخصص في العراق بفض المنازعات الرياضية ولغرض الاحاطة بالموضوع من كافة الجوانب لابد من التطرق الى ما يأتي :

اولا: أهمية بحث

أن آهمية دراسة خصوصية التقاضي في عقد الاحتراف الرياضي تتعلق بالحاجة الماسة لتعديل وتطوير نصوص المتعلقة بعقد الاحتراف الرياضي، بالاضافة الى الاهمية الكبيرة التي تحتلها محكمة المنازعات الرياضة في العراق والتي تسمح للأطراف الرياضية المتنازعة بحل وتسوية خلافاتهم وفق أطر قانونية وعملية مقبولة.

ثانيا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في ان مناز عات الاحتراف الرياضي بحاجة الى قضاء متخصص وبالنظر لحداثة تشكيل محكمة المناز عات الرياضية في العراق التي غدت هي المحكمة المختصة قانوناً في حسم مناز عات التي تتعلق بعقود الاحتراف الرياضي، الآمر الذي يطرح اشكالية وهي كيف يكييف عقد الاحتراف الرياضي، وما هي اجراءات التقاضي المتبعة لحلها.

ثالثاً: منهج البحث

لأجل الإحاطة بكافة جوانب موضوع خصوصية التقاضي في عقد عمل الاحتراف الرياضي وتحقيق الغرض المنشود منه، نتبع في هذا البحث منهج وصفي تحليلي للنصوص القانونية في العراق والتعرض لبعض آراء فقهاء القانون، وذلك من خلال بيان مواطن الضعف والقوة فيها، وصولاً إلى الثغرات القانونية ووضع حلول قانونية لها.

رابعا: نطاق البحث

يتحدد نطاق بحث (خصوصية التقاضي في عقد الاحتراف الرياضي في القانون العراقي) من خلال تسليط الضوء على القوانين والانظمة العراقية المتعلقة بالاحتراف الرياضي، والتي تنظم عقد الاحتراف الرياضي بين الرياضي المحترف والنادي المتعاقد معه

خامسا: هيكلية البحث

سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين يخصص المبحث الأول ماهية عقد الاحتر اف الرياضي، أما المبحث الثاني فسنوضح فيه اجر اءات التقاضي في مناز عات عقد الاحتر اف الرياضي.

المبحث الأول ماهية عقد الاحتراف الرياضي

من المعروف أن ظاهرة الاحتراف الرياضي هي ظاهرة ليست بالحديثة، إلا أن إبرام عقود الاحتراف الرياضي بالمعنى القانوني انتشر حديثاً، ومن هنا ظهر العديد من الإشكاليات القانونية ذات الصلة بها، الامر الذي يفرض على الدول السعي إلى تنظيمها بموجب لوائح وتعليمات تضمن حسن ادارتها وتنفيذها، وخاصة بعد ان اصبح العقود الرياضية بصورة عامة وعقد الاحتراف بصورة خاصة لا تقتصر على كونها مجرد نشاط بدني بل تحولت إلى نشاط اقتصادي وأصبح للمال دورا محركا لهذه العقود، وللتعرف على ماهية عقد الاحتراف الرياضي سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين الأول نتكلم فيه عن مفهوم عقد الاحتراف الرياضي وطبيعته القانونية، والمطلب الثاني نتكلم فيه عن التزامات طرفي عقد الاحتراف الرياضي.

المطلب الأول

مفهوم عقد الاحتراف الرياضي وطبيعته القانونية

ان تنظيم عقد الاحتراف الرياضي قانوناً، يتناول بالأساس اللاعب المحترف ، اذ ان الاحكام والقواعد العامة للاحتراف الرياضي لا تطبق على الجميع ، وهذا العقد يربط اللاعب المحترف بالنادي الرياضي ويخضع لقواعد قانونية محددة ، الامر الذي يتطلب معرفة المقصود به ولتوضيح ذلك سنتناوله في فرعين الأول نتناول فيه تعريف عقد الاحتراف الرياضي ، اما الفرع الثاني نوضح فيه الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي.

الفرع الأول تعريف عقد الاحتراف الرياضي

يقصد بالاحتراف بصورة عامة هو" توجيه النشاط بصورة دائمة للقيام بعمل معين، وتحقيق غرض معين"(۱)، كما يقصد به "ممارسة النشاط الرياضي كحرفة ومهنة وبصفة مستمرة ومنتظمة باعتباره مصدرا رئيسيا للرزق"(۲) اما عقد الاحتراف فقد عرفه بعض الفقه بأنه "اتفاق محدد المدة بموجبه يلتزم اللاعب، بممارسة لعبة كرة القدم تحت اشراف النادي وتوجيه ، مقابل حصوله على راتب شهري ثابت، بخلاف امتيازات مالية اخرى"(۲)، وعرف ايضا بأنه "اتفاق بموجبه يتعهد لاعب بأن يقدم للنادي المتعاقد معه جميع قدراته ومهاراته البدنية من خلال مشاركته في مباريات ومسابقات ،وبمقابل أجر محدد"(٤)، اما في التشريعات فقد عرفه القانون العراقي بأنه "اتفاق يتم بين الرياضيين والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضيون بتقديم اي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضي الكويتي رقم ٤٩ الرياضية وفق الية ووقت عمل محددين مقابل أجر مالي متفق عليه"(٥)، وعرفه قانون تنظيم الاحتراف بالمجال الرياضي الكويتي رقم ٤٩ السنة ٥٠٠٠ بأنه "عقد محدد المدة يتعهد بموجبه اللاعب، بأن يقدم لنادي المتعاقد معه، كل وقته وقدراته البدنية ،مقابل أجر معين متفق عليه"(١٥) ومن كل مما تقدم يتضح لنا مفهوم الاحتراف يتحقق عند ممارسة اللاعب للأعمال المتعلقة بالرياضة لتحقيق عائد مالي ، وإلا عد اللاعب هاوياً للرياضة وليس محترفاً لها، وايضاً يكون ذلك بموجب عقد عمل محدد المدة.

الفرع الثاني الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي

تعد مسألة إعطاء وصف قانوني سليم لعلاقة قانونية قائمة بين شخصين او اكثر من أهم المسائل التي يضطلع بها الفقه والقضاء، لما يترتب عليها من نتائج مهمة في تحديد القواعد القانونية التي سيجري تطبيقها بشأن تلك العلاقة، واختلف الفقهاء أزاء التكييف القانوني لعقد الاحتراف ، لأسباب عديدة منها حداثته، ولأنه لم يحصل على الاهتمام الكافي في ضوء الدراسات القانونية الحديثة، وايضاً لم يخضع لقواعد قانونية محددة وغير غامضة، ولهذا لم يتفق كل من الفقه والقضاء على تحديد طبيعة هذا العقد هل هو عقد مقاولة أم عقد عمل لذا لابد من ايضاح ذلك وكما يلي:-

اولا:- عقد الاحتراف هو عقد مقاولة : كان الراي السائد في فرنسا ولمدة طويلة من الزمن، أن نوع العقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي هو عقد مقاولة وأن ما ينطبق على الاخير ينطبق عليه(٧)، الا أنه هذا الاتجاه يصطدم بالواقع للأسباب التالية:-

١- أن هذا الاتجاه يرى ان عقد احتراف اللاعب هو عقد مقاولة بالاستناد الى حرية واستقلال اللاعب في ممارسته للعبة مما يؤدي الى انتفاء عنصر التبعية الذي يشترط توافره في عقد العمل، ويرد على ذلك أن ما يتمتع به اللاعب من حرية واستقلالية هو مما تقتضيه طبيعة اللعبة، بالاضافة لذلك فان اللاعب مجبر بان يلتزم في أدائه الرياضي بخطة موضوعة من قبل المدرب وملزم ايضا بمواعيد التدريبات والأماكن المخصصة له، والتي يقررها الجهاز الإداري للفريق(^).

⁽١) موفق حماد عبد : التزام البائع المحترف بضمان السلامة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ ء ص ٢١.

⁽٢) حسن احمد الشافعي ،عبدالرحمن احمد اليسار : استراتيجية الاحتراف الرياضي، ط١٠دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٩، ١٧٠٠.

⁽٢) عبد الحميد عثمان الحنفي. عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث منشور في مُجلة الحقوق جامعة الكويت،٩٩٠،ص ٣٣

[.]p. 2. Mandinfrancois :la chart du football professional ،la nature de La relation contractuelle ، Joueur – club ،1999 ،p. 2. (٥) المادة (١-رابعا) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧/٥١ المنشور قي جريدة الوقائع بالعدد (٤٤٤٧) بتاريخ ١٠/٥/١٥.

⁽١) المادة (١) من قانون تنظيم الاحتراف بالمجال الرياضي الكويتي رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥.

⁽٧) راجع في تفاصيل هذا الرأي عبد الحميد عثمان الحفني: عقد احتراف العب كرة القدم، مفهومه - طبيعته القانونية - نظامه القانوني(دراسة مقارنة بين لوائح بعض الدول العربية)، المكتبة العصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ،ص ٣٨ -٣٩.

^(^) منصر نصر الدين د منماني محمد أمين: التكييف القانوني لعقد احتراف العب كرة القدم، بحث منشور في مجلة القانون والتنمية المحلية مخبر القانون والتنمية المحلية،مج١،ع١، الجزائر،٢٠١٩،ص٤٦،ص٤٤.



عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية (ILIC2022) – ٢٦ و ٢٠٢/١٢/٢٣

- ٢- يقوم المقاول في كثير من عقود المقاولة بعقود مقاولة من الباطن، اما شخصية اللاعب المحترف الفنية وقدراته ومهاراته البدنية هي محل اعتبار في العقد(١).
- ٣- في المقاولة ينفذ المقاول العملية باسمه الشخصي اما اللاعب المحترف يشارك في المباريات المقامة بين الاندية المتنافسة وبأسم النادي المنتسب إليه(٢).
- ٤- يتحمل المقاول وحده مخاطر العمل الذي يتعهد به سواء كانت خسارة أو أضرار، وذلك بخلاف اللاعب المحترف إذ أنه يؤدي اللعب المطلوب منه ويحصل على أجره بغض النظر عن نتيجة المباراة، وفي حال خسارة الفريق فإن النادي هو الذي يتحملها(٣).
- ٥- بإمكان المقاول أن يلتزم بعمل تجاه أكثر من صاحب عمل في ذات الوقت دون أن يؤثر ولا يوجد مانع قانوني من هذا الالتزام، أما في عقد الاحتراف الرياضي فلا يستطيع اللاعب المحترف ان يبرم أي عقد احتراف أثناء مدة سريان العقد المتفق عليه مع النادي الجديد^(٤). **تانيا: عقد الاحتراف الرياضي للاعب هو عقد عمل:** لم يستمر الاتجاه السالف الذكر اذ ان الفقه والقضاء الفرنسي الحديث يرى ضرورة الإعتراف بأن عقد الإحتراف عقد عمل، وهو بذلك يتفق مع الفكر العربي اذ استقر الرأي على ذات الشيء، الامر الذي بتطلب معرفة اهم الحجج التي استندوا إليها والانتقادات لها كما يلي:-
- 1- تواجد عناصر عقد العمل في عقد الاحتراف للاعب الرياضي (العمل _الاجر_ ولتبعية_الزمن)، اذ أن الجهد الذي يقدمه اللاعب المحترف، يدخل في مفهوم العمل الذي يقوم عليه عقد العمل، فجهد اللاعب الذي يقدمه تنفيذا لعقد الاحتراف يشبه جهد العامل، المحترف، يدخل في مفهوم العمل الذي يقوم بدونها عقد احتراف اللاعب وهو ما اشار اليه واكده قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم اما الأجر يعد أحد العناصر التي لا يقوم بدونها عقد احتراف اللاعب وهو ما اشار اليه واكده قانون الاحتراف الرياضي المحال في المجال (٢٠) لسنة ١٠٠٧ حيث نصت المادة ١/٥ منه بأن "الرياضي المحترف: لاعب او مدرب او الحكم او الاداري آو كل من يعمل في المجال الرياضي ويتقاضى اجرا ماليا كراتب او مكافأة "(٥)، وفيما يخص التبعية في عقد الاحتراف فقد اخذت شكلاً وطابعاً متميز، أذ يلتزم اللاعب الرياضي بإتباع توجيهات وتعليمات المدرب واوامره، الرياضي بإتباع توجيهات وتعليمات المدرب واوامره، بالاستناد الى ما يمنحه النادي من سلطة في الاشراف عليه، بالنظر الى مؤهلاته وامكانياته الفنية والتقنية وكذلك إتباع توجيهات وتوصيات الاتحاد الرياضي المختص(١)، وكذلك يعتبر الزمن عنصراً جوهريا في عقد الاحتراف الرياضي اذ غالبا ما يكون الاخير عقد محدد المدة
- ٢- أوجه النقد هذه والرد على هذا الاتجاه، إن عقد الاحتراف الرياضي هدفه الأساسي هو تحقيق الربح بصرف النظر عن كل غاية، والمستقر عليه فقهيا أن الربح ليس أمرا لازما في علاقات العمل، فقد يكون رب العمل لا ينبغي دوما تحقيق الربح كالمنشأة الرياضية والنقابات والجمعيات الخيرية. الخ(٧)، كما أن اللاعب المحترف يتقاضى أجرا باهضا ومبالغا فيه بالشكل الذي لا يتصور أن يقبض ثمة عامل في مشروع، ويرد على ذلك أن المستقر عليه في عقود العمل الفردية أن كل من يتقاضى أجرا يعد له صفة العامل، أي كان مركزه الاجتماعي ومقدار أجره فالمدير العام ورئيس مجلس إدارة مجموعة الشركات شأنهم شان العامل العامل بالأعمال المادية البسيطة طالما خضع كل منهم لتبعية صاحب العمل إشرافه ورقابته في أداء العمل(٩)، ويترتب على ذلك أن اللاعب المحترف ورئيس مجلس الإدارة في نادي والعامل البسيط كلهم يخضعون لأحكام قانون العمل الفردي والضمان الاجتماعي على السواء، بالإضافة الى أن اللاعب المحترف يخضع لنظام لقواعد وأحكام خاصة بالاحتراف الرياضي مثل لوائح احتراف اللعبة والتي تضعها الاتحادات الرياضية للعبة (٩).

نستخلص ممًا سُبق أنَّ عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل لرجاحة أدلة وحجج الرأي سالف الذكر، ولضعف الانتقادات التي وجهت له، وتدعمه المادة (٥١) من قانون رقم (٢٠) لسنة٢٠١٧ والذي يتفق مع احكام عقد العمل.

المطلب الثاني التزامات طرفي عقد الاحتراف الرياضي

أن عقد الاحتراف يعد من العقود الملزمة للطرفين، اذ أنه ينشأ التزامات متقابلة لطرفيه، إذ يلتزم اللاعب المحترف تجاه النادي الذي تعاقد معه، بأداء العمل المتفق عليه في العقد، وفي المقابل يلتزم هذا النادي تجاه المحترف بأداء الأجر المحدد، بالاضافة إلى التزامات أخرى يتحملها كلاهما وفي حالة الإخلال تفرض عقوبات تناسب معها، ولتوضيح ذلك سنتناوله في فرعين الأول نتناول فيه التزامات اللاعب المحترف، اما الفرع الثاني نوضح فيه التزامات النادي الرياضي.

الفرع الأول التزامات اللاعب المحترف

يلتزم اللاعب المحترف بممارسة رياضة ما لمصلحة النادي الرياضي المتعاقد معه وتحت توجيهه وإشرافه، مثل الاشتراك في المباريات التي تقري استعدادا لها ، وكذلك يلتزم بتلبية أي استدعاء من قبل النادي التي تقام بصورة ودية أو بصورة رسمية وكذلك في التدريبات التي تجري استعدادا لها ، وكذلك يلتزم بتلبية أي استدعاء من قبل النادي

⁽۱) هيثم المصاروة، عمار الرفاعي: ذاتية عقد احتراف العب كرة القدم(دراسة تحليلية وفقا للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، مج٤،ع١٦٧،م١٦٧،

السندن للعقوم الم للتنافي: الرياضة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٨، ص٢٩٧.

المحمد الناس المستون الم

 ⁽³) منصر نصر الدين د منماني محمد أمين، مصدر سابق، ص٤٧.
 (°) راجع المادة (١/خامسا) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة٢٠١٧.

⁽١) فاطمة الزهرة جواد، مصدر سابق،ص٥٠

⁽٧) أحمد عبد التواب بهجت: أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، ط٢ ،دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧،ص١٠٠.

^(^) احمد حسن البرعي، الوجيز في التأمينات الاجتماعية، دون طبعة، دار الفكر العربي،، مصر، ١٩٩٣، مص ٢٩.

⁽١) فاطمة الزهرة جوآد، مصدر نفسه، ص١٨٠

خصوصية التقاضي في عقد الاحتراف الرياضي في القانون العراقي

المتعاقد معه في المقر والوقت الذي يراه النادي مناسباً (١)، وايضا ينبغي على المحترف أن يؤدي العمل المتفق عليه بنفسه لان شخصيته محل اعتبار لدى النادي المتعاقد معه(٢)، كما يلتزم المحترف ببذل قصارى جهده وإمكاناته في جميع المباريات والمنافسات التي يلعب فيها باسم النادي(٣)، ويجب على اللاعب المحترف أن يتحلى بالنزاهة والامانة حيث ينبغي عليه أن يتجنب جميع أشكال الغّش في اللعبة أو العنف الرياضي أو التشويه بسمعة ومصلحة النادي(٤)، كما يلتزم اللاعب المحترف بالسرية في عمله ويمتنع عن افشاء اسرار العمل الي وسائل الإعلام أو الفريق المنافس وخاصة فيما يتعلق بالتشكيل الذي سيلعب به الفريق، والخطة التي أعدها المدرب للمباراة(°)، كما يجب على اللاعب الاستجابة وتنفيذ أوامر وتعليمات النادي بشرط أن تكون هذه الأوامر خاصة بتنفيذ عمل اللاعب المتفق عليه، وان لا تخالف أوامر النادي العقد المبرم أو القانون أو النظام العام والأداب العامة، وان لا تؤدي هذه الأوامر لتعريض اللاعب للخطر(١)، علاوةً على الإلتزامات الأصليةالتي يفرضها عقد الاحتراف وتستلزمها طبيعة النشاط الرياضي، منها التزام المحترف بالحفاظ على صحته ولياقته البدنية وعدم تعريضهما للخطر(٧)، إضافةً إلى الالتزامات الثانوية منها على سبيل المثال عدم المشاركة في أي لقاء رياضي أو تظاهرة دون موافقة مسبقة ومكتوبة من النادي، والالتزام بالخضوع للفحوص الطبية والعالج والرعاية الصحية من الأشخاص الذين يعينهم النادي، وكذلك التزامه بالقرارات والتعليمات الصادرة عن الاتحاد الرياضي الوطني، والاتحادات الدولية(^).

الفرع الثانى التزامات النادي الرياضي

يعد النادي الطرف الثاني في عقد الاحتراف، فهو يعتبر من ضمن الهيئات الرياضية المتخصصة، ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الاخير هو التزام بدفع الأجر وهو التزام في غاية الأهمية بالنسبة للاعب المحترف المتعاقد معه، اذ يتحمل اللاعب مشقة التدريبات والمباريات التي يشارك فيها في سبيل الحصول على ألاجر، بل إنه يمثل له مصدر رزقه الرئيسي او الوحيد يعتمد عليه في معيشته، واجر اللاعب المحترف يشمل الاجر الشهري بالاضافة المنح ومكافأت وارباح النادي(٩)، ويتم تحديده بموجب عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب والنادي(١٠)، ولتحقيق هذا الأمر يلتزم النادي الرياضي بالتأمين الإجباري على اللاعب بما أن وقوع الضرر عند ممارسته لأنشطة الرياضة هي أمراً متوقعاً، ولذا تلتزم النوادي المحترفة بإبرام عقد التأمين لكل اللاعبين المحترفين، وهذه العقود لا تقتصر على تأمين المسؤولية بل تمتد إلى كل الأضرار الناشئة عن الإصابات الرياضية التي يتعرض لها اللاعب(١١)، وهذا الالتزام اكده المشرع العراقي اذ نص على " تقوم المؤسسة الرياضية بمعالجة الرياضي المحترف الذي يصاب في اثناء المباريات و التمارين على نفقتها الخاصة خلال مدة عقده"(٢٠)، ويتبين لنا من النص السالف الذكر أن التزام النوادي بتوفير الحماية للاعب المحترف، من الخطورة المتحققة عند مزاولة النشاطات والالعاب ، فيعالج اللاعب على نفقته في حالة إصابته في أحدث المستشفيات سواء كان ذلك داخل او خارج البلاد.

المبحث الثاني اجراءات التقاضي في منازعات عقد الاحتراف الرياضي

قد ينشأ عن عقد الإحتراف مناز عات بين طر فيه لذا لابد من اللجوء الى جهة قضائية متخصصة للفصل فيها، اذ يتمتع هذا العقد بخصوصية من حيث اجراءات التقاضي تختلف عن بقية المناز عات، وحق التقاضي شرع لكافة الناس ولا يجوز التنازل عنه وهو حق مكفول بموجب الدستور والقوانين ، وللتعرف على الجهات المختصة به سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين الأول نتكلم فيه عن لجنة الاحتراف الرياضي، والمطلب الثاني نتكلم فيه عن محكمة المناز عات الرياضة العراقية.

المطلب الاول لجنة الاحتراف الرياضي

ان تسوية النزاعات الرياضية تتم اولا بواسطة الاتحاد الرياضي المختص وبذلك يجب ان تكون بواسطة لجان متخصصة في هذا الشأن، ونظرا لما تتطلبه طبيعة النشاط الرياضي ألزمت اللوائح المنظمة للعبة كرة القدم الجهات المختصة لدى الاتحاد الرياضي ايجاد حل مناسب للنزاع المعروض عليها(١٢)، واشار قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة٢٠١٧ الى ذلك اذ نص على" تشكل لجنة تسمى لجنة الاحتراف الرياضي بقرار من الاتحاد المختص"(١٤)، كما ان النظام الأساسي للاتحاد العراقي لكرة القدم لعام ٢٠١٧ ألزم الاتحاد العراقي بان ينشأ هيئة او لجنة مختصة للنظر بالمناز عات الرياضية الخاصة بالرياضيين العراقيين والعاملين ضمن الاتحاد العراقي لكرة القدم(١٥)،, واكد على عدم الرجوع الى المحاكم العادية للنظر في نزاعاتهم وحلها ،لان ذلك يخالف بنود النظام الاساسي لاتحاد كرة القدم

⁽١) طلال فواز العدوان: مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الاردني (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير مقدمة الى ، جامعة عمان العربية، الأردن،٢٠١٢،ص ١٢٥_١٢٦.

⁽٢) بشير هدفى: الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل عالقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦ ،ص ٤٣.

⁽٣) عبد الحميد عثمان الحنفي، مصدر سابق، ص١١٣.

⁽٤) منصر نصر الدين د منماني محمد أمين، مصدر سابق، ص٤٣.

^(°) منماني محمد أمين ، د. بركات عماد الدين: الآثار القانونية لعقد الاحتراف الرياضي(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، مج ٢٠،٥١٩ ، ٤،٢٠١٥ ، ص٥١.

⁽٦) طلال فواز العدوان، مصدر سابق، ص ١٤١.

⁽Y) فاطمة الزهرة جواد، مصدر سابق، ٣٧٠.

^(^) منمانی محمد أمین ، د. برکات عماد الدین، مصدر نفسه ،ص ٥٣-٥٤

⁽أ) رجب كريم عبد اللاه: عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص١٢٩.

⁽١٠) المادة (٦/ثالثا) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة٧٠١.

⁽۱۱) منماني محمد أمين ، د. بركات عماد الدين، مصدر سابق ،ص٥٠. (۱۲) المادة (٦/سادسا) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة٢٠١٧. (٣٠) صالح المالكي: القواعد القانونية المنظمة لعقد الاحتراف الرياضي – كرة القدم انموذجا ، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧، ص

⁽١٤) المادة (٤/أ) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة٢٠١٧.

⁽١٠) المادة (٤) من النظام الاساسي لاتحاد كرة القدم العراقي لعام ٢٠١٧.



عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية (ILIC2022) – ٢٦ و ٢٠٢/١٢/٢٣

العراقي ، ولتوضيح آلية عمل هذه اللجنة سنتناول ذلك في فرعين الأول نتناول فيه تشكيل لجنة الاحتراف الرياضي، اما الفرع الثاني الطعن بقرارات لجنة الاحتراف الرياضي.

الفرع الأول تشكيل لجنة الاحتراف الرياضي

وردت هذه اللجنة في قانون الاحتراف العراقي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧ ، وسميت بلجنة الاحتراف ألرياضي وتتكون من رئيس ونائب وثلاثة اعضاء، واشترطت ان يكون اثنان منهم من خارج الاتحاد، وكذلك ان يكون لاحدهما مؤهلات قانونية بأن يكون حاصل على شهادة في القانون وخبرة اكثر من عشر سنوات(١)، وهذه اللجنة مهمتها النظر في النزاعات الرياضية التي تتشأ بين المؤسسات الرياضية واللاعبين المحترفين والوسطاء في الأمور التي تتصل بالتزاماتهم القانونية واتخاذ القرارات التي تتناسب مع هذه النزاعات(٢)، كما تختص بفرض العقوبات التي تدخل في نطاق صلاحياتها بحق كل من اللاعبين والمدربين وكذلك الوسطاء وتشمل ايضاً الاختصاصات الاخرى التي تثبت مخالفتهم لهذا القانون ولوائح الاتحاد(٢).

الفرع الثاني الطعن بقرارات لجنة الاحتراف الرياضي

تخضع القرارات الصادرة من لجنة الاحتراف الرياضي بشأن المنازعة حول عقد الأحتراف للطعن كضمانة لصاحب المصلحة، وهذا الطعن يكون امام لجنة الاستئناف التي تشكلت بموجب قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة٢٠١٧ وبقرار من الاتحاد وتتألف من رئيس ونائب وخمسة اعضاء واشترط ان يكون اثنان منهم من خارج الاتحاد على ان يكونوا من ذوي الخبرة القانونية والفنية لأكثر من عشر سنوات(٤)، وتنظر الطعون المقدمة من قبل مؤسسات الرياضيين المحترفين والوسطاء بالقرارات الصادرة من لجنة الاحتراف الرياضية واللاعبين المحترفين والوسطاء في القرارات الصادرة من اللجنة السابقة الذكر بشأن النزاعات التي تتعلق بتنفيذ عقود الاحتراف الرياضي(٥)، وتنظر بها خلال مدة اقصاها (١٥) يوماً من تاريخ تقديم الطعون وقراراتها تكون نهائية بالنسبة للاتحاد(١٠).

المطلب الثاني محكمة المنازعات الرياضة العراقية

من المعروف ان المناز عات الرياضية سابقاً و على اختلاف انواعها يتم الاحتكام فيها إلى القضاء الوطني العادي لإنهائها، لكن بعد ظهور وتعدد النزاعات الرياضية الناشئة عن تفسير وبيان عقود احتراف الرياضة او التي تنشأ بين المؤسسة والاتحاد الرياضي منها على سبيل المثال مناز عات وزارة الشباب والرياضة العراقية أو اللجنه الاولمبيه الوطنية ، الأمر الذي تطلب ايجاد قضاء متخصص ومحاكم رياضية مختصة بفض المناز عات وتتكون الاخيرة من قضاة ومتخصصين في الرياضة والاحتراف، وتأسست هذه المحاكم بأمر (مجلس القضاء الأعلى العراقي)، والذي يعد أعلى سلطة قضائية بالعراق أذ أصدر بيان لتشكيل محكمة مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالرياضة أذ أصدر بيان لتشكيل محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية"(٢) ينص البيان على "تشكيل محكمة المنازعات المحكمة الا انه قد نص على ومن هذا النص نلاحظ ان المشرع العراقي لم يحدد مكان هذه المحكمة بالاضافة الى انه لم يحدد تشكيل هذه المحكمة الا انه قد نص على الرياضية، وينان سابق لمجلس القضاء الاعلى اذ نص على "تشكيل محكمة متخصصة بالنظر في المنازعات الرياضية، بين المؤسسات الرياضية أو من غير منتسبيها أو يكون مقر هذه المحكمة في بغداد -،مجمع المحاكم في الكرخ- الزوراء-رئاسة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية "(^)، ومن هذا النص يتضح لنا انه نص على مقر المحكمة في بغداد ولم يتطرق إلى تشكيلها ، وبموجب هذا البيان أصبحت الكرخ الاتحادية المنازعات الرياضية) هي الجهة المخولة بالفصل بكافة منازعات الرياضة اعتبارا من تاريخ صدور هذا البيان النظر بدعاوى المنازعات الرياضية، و على المحكمة إلى جميع أنحاء العراق و لا يجوز للمحاكم الأخرى في العراق بعد صدور هذا البيان النظر بدعاوى المنازعات الرياضية، و على المحكمة وحسب الاختصاص النوعى .

وان قاضي محكمة المنازعات الرياضية قد اكد أن المحكمة تستعين في حال تطلب الأمر بالخبراء المختصين في المجال الرياضي سواء كانوا لاعبين او مدربين سابقين أو بالطب الرياضي وغيرهم عند النظر في الدعاوى، بالاضافة الى ذلك في اغلب الاحيان يحضر ممثلي الخصوم في الدعاوى مثل المحامين والممثلين القانونيين لوزارة الشباب والرياضة للترافع والدفاع عن موكليهم، ويؤكد الاخير أن القرار الصادر من محكمة المنازعات الرياضية يكون ملزما للرياضيين والمؤسسات الرياضية داخل العراق، بحكم سريان نفوذ القضاء العراقي

⁽١) المادة (٤/او لا/ أ) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧.

⁽٢) المادة (٤/ثانيا/ ج) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧.

⁽٣) المادة (٤/ثانيا/ ح) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة٢٠١٧.

⁽٤) المادة (٥/اولا/ أ) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧.

^(°) المادة (٥/ثانيا/ أ) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة٢٠١٧.

⁽١) المادة (٥/ثانيا/ ب) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة٢٠١٧.

⁽٧) الفقرة (اولا) من بيان مجلس القضاء الاعلى بخصوص تشكيل محكمة المنازعات الرياضية رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٠٦) في ٢٠٢٠/١١/٣٠ .

^(^) بيان مجلس القضاء الاعلى بخصوص تشكيل محكمة رياضية مختصة بالنزاعات الرياضية لعام ٢٠١٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣١٠) في ٢٠١٤/٢/١٧ .

خصوصية التقاضي في عقد الاحتراف الرياضي في القانون العراقي

على كل الأشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية العامة والاشخاص المعنوية خاصة ايضا، إلا ما تم استثناءه بنص خاص بموجب المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة١٩٧٩ (١).

وُمن هنا يتضح لنا انه في حال وجود أطراف نزاع وطنية فلا تثور هنا أي اشكالية لأنهم يخضعون للقضاء الوطني، ولكن الإشكالية تظهر في حالة اختلاف جنسية الأطراف المتنازعة في هذه الحالة يتدخل القانون الدولي للنظر في النزاع، ويتم حله عبر محكمة التحكيم الرياضي الدولي (CAS) (٢).

ومن الاهمية ان نذكر إن جميع القرارات الصادرة في دعاوى المنازعات الرياضية تكون قابلة للطعن شأنها في ذلك وبقية الأحكام الاخرى، أذ نص المشرع العراقي على " مع مراعاة الاحكام الواردة في الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من المادة (٤) تكون المحكمة الرياضية في العراق هي المحكمة المختصة في حل النزاعات بين (أطراف عقد االاحتراف) ما لم تتمكن لجنتا الاحتراف والاستئناف من حلها ويكون قرارها قابلاً للطعن لدى محكمة الاستئناف خلال مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً وللتمييز خلال مدة اقصاها (٣٠)ثلاثون يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار او اعتباره مبلغاً ويكون قرارها باتاً"(٣) ، ومن هذا النص يتضح لنا ان قرار المحكمة الرياضية في العراق يطعن به تمييزا خلال مدة اقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغ صاحب المصلحة بالقرار او اعتباره مبلغاً ويكون قرار محكمة الاستئناف باتاً، كما اجاز المشرع العراقي الطعن الرياضيين المحترفين وللوسطاء والاندية الرياضية لدى الاتحادات الدولية المعبة، بعد استئفاذ الطعن داخل الاتحادات الوطنية واجاز ايضا الطعن استئنافاً لدى محكمة التحكيم الدولية، في حال وجود اتفاق او لوائح الاتحاد الوطني تنص على ذلك(٤).

مما تقدم يتضح لنا ان النقاضي في دعاوى المنازعات الرياضية يتمتع بخصوصية ، وان وجود محكمة المنازعات الرياضية اصبح مهم وضرورة يجب ان تلجأ اليها الاوساط الرياضية المقصودة، وذلك لحل جميع النزاعات الرياضية بشكل نهائي ولترسيخها وتوسيع قواعدها وكذلك تمكينها من العمل حالها حال اي محكمة مختصة اخرى.

اخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة خصوصية التقاضي في عقد الاحتراف الرياضي في القانون العراقي قد توصلنا الى مجموعة استنتاجات وتوصيات. اولاً: الاستنتاجات

١- ان عقد الاحتراف الرياضي لا يخرج عن كونه عقداً من عقود العمل، ذلك لتوافر كل عناصر وشروط عقد العمل محدد المدة فيه ، ،
 ويكون اللاعب المحترف تابعا لنادي المتعاقد معه الى الاتحاد الرياضي المختص باللعبة.

٢- إن القضاء الرياضي في العراق هو قضاء حديث النشأة، ويختص بالفصل في المنازعات الرياضية بصورة عامة ومنازعات عقد الاحتراف الرياضي بصورة خاصة.

٣- ان اختصاص النظر في المنازعات التي نشأت عن عقد احتراف الرياضة منح لجهات قضائية مُتَخَصِّصُهُ تتمثل بلجان الااتحادات الرياضية ومحكمة المنازعات الرياضيية .

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع في العراق بالاسراع بإصدار قانون محكمة المنازعات الرياضية ، وكذلك التعليمات التي تتعلق بها ، اذ الى الان لم
 يتم اصدار تعليمات توضح الية عمل هذه المحكمة وتشكيلها

- ضرورة النص بصورة صريحة على التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي، لإزالة الخلاف والجدل الفقهي بسببه.

٣- نوصي بالتعاون بين القضاء العراقي والدول الاخرى من خلال الاتفاقيات الدولية، وذلك لان محكمة المناز عات الرياضية تحتاج الى
 ابرام اتفاقية دولية مع (مجلس التحكيم الدولي) والتابع للجنه الدوليه الاولمبية وايضا مع (محكمه التحكيم الدوليه)، على ان يتم ابرامها عن طريق مجلس القضاء الاعلى.

قائمة المصادر

اولا: أ- الكتب القانونية

١- احمد حسن البرعي، الوجيز في التأمينات الاجتماعية، دون طبعة، دار الفكر العربي،، مصر، ١٩٩٣.

٢- أحمد عبد التواب بهجت: أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، ط٢ ،دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧.

٣- بشير هدفي: الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل عالقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.

٤- حسن أحمد الشافعي: الرياضة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٨.

٥- حسن احمد الشافعي ،عبدالرحمن احمد اليسار : استراتيجية الاحتراف الرياضي،ط١،دار الوفاء للطباعة والنشر ،مصر ،٢٠٠٩.

٦- رجب كريم عبد اللاه : عقد احتراف لاعب كرة القدم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٧ .

٧- عبد الحميد عثمان الحفني: عقد احتراف العب كرة القدم، مفهومه - طبيعته القانونية - نظامه القانوني(دراسة مقارنة بين لوائح بعض الدول العربية)، المكتبة العصرية، الإسكندرية، ٧٠٠٧ .

(۱) علاء محمد: محكمة المنازعات الرياضية: قراراتنا ملزمة للجميع في الداخل.. ولا تقاطع مع الأولمبية الدولية، مقال متاح على الموقع الالكتروني https://www.hjc.ig/view.67834/

(٢) المادة (٦/تاسعا) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة٢٠١٧.

(؛) المادة (٦/عاشراً) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة٧٠١٠.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) شكات محكمة التحكيم الرياضي الدولي في لوزان في سويسرا وانضمت اليها (۸۷) دولة ، وتختص هذه المحكمة بالنظر في الدعاوى التي ترفع في شان النزاعات الرياضية ، وتشكل باكثر من (۳۰) قاضي او محكم من مختلف دول العالم ، وتقوم بتطبيق النظام الاساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) ، اضافة الى القانون السويسري وكذلك قوانين دول العالم وتكون قراراتها ملزمة على جميع المؤسسات الرياضية، وهذه المحكمة تعتبر مؤسسة مستقلة عن اي منظمة رياضية، وتحل العالم الرياضية من خلال التحكيم او الوساطة وذلك عن طريق قواعد اجرائية طبقا لحاجات العالم الرياضي، اذاً الاختلاف بين محكمة المناز عات الرياضية محكمة التحكيم الرياضي الدولي هو أن الأخيرة تختص بتقديم الخدمات الخاصة بتسوية المناز عات الرياضية من خلال التحكيم أو التوفيق الوساطة. ينظر حيدر فليح حسن ، عباس فاضل حسين: الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مح۲۱۹۸ م ۲۱۸ صلح المالكي، مصدر سابق ، ص ۸۹.



عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية (ILIC2022) — ٢٢ و ٢٠٢/١٢/٢٣

ب- الرسائل

- ١- صالح المالكي: القواعد القانونية المنظمة لعقد الاحتراف الرياضي كرة القدم انموذجا ، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدر اسات العليا، ٢٠١٧.
- ٢- طلال فواز العدوان: مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الاردني (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير مقدمة الى ، جامعة عمان العربية ، الأردن ، ٢٠١٢.
- ٣- فاطمة الزهرة جواد: عقد الاحتراف الرياضي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية،١١٨.
 - ٤- موفق حماد عبد: التزام البائع المحترف بضمان السلامة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،٢٠٠٦. ج- البحوث
- ١- حيدر فليح حسن ، عباس فاضل حسين: الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مج١١٠٥٠/١٨٤.
 - ٢- عبد الحميد عثمان الحنفي: عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت، ١٩٩٥.
- ٣- منصر نصر الدين د منماني محمد أمين: التكييف القانوني لعقد احتراف العب كرة القدم، بحث منشور في مجلة القانون والتنمية المحلية_ مخبر القانون والتنمية المحلية،مج١،ع١، الجزائر،١٩٠.
- ٣- منماني محمد أمين ، د. بركات عماد الدين: الاثار القانونية لعقد الاحتراف الرياضي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية،مج ٢٠،١٩٤، ٤،٢٠١٩.
- ٤- هيثم المصاروة، عمار الرفاعي: ذاتية عقد احتراف العب كرة القدم(دراسة تحليلية وفقا للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، مج٤،٩٥٤ ٢،٢٠١.

د- الانترنت

- ١- علاء محمد: محكمة المنازعات الرياضية: قراراتنا ملزمة للجميع في الداخل. ولا تقاطع مع الأولمبية الدولية، مقال متاح على الموقع الالكتروني https://www.hjc.ig/view.67834/ ، اخر زيارة ٥/٥/٢٠٢ الساعة الثالثة ظهرا.
 - ه القوانين والانظمة والبيانات
 - ١- قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة٢٠١٧.
 - ٢- قانون تنظيم الاحتراف بالمجال الرياضي الكويتي رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥.
 - ٣- النظام الاساسي لاتحاد كرة القدم العراقي لعام ٢٠١٧.
 - ٤- بيان مجلس القضاء الاعلى بخصوص تشكيل محكمة المناز عات الرياضية رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٠ .
 - ٥- بيان مجلس القضاء الاعلى بخصو ص تشكيل محكمة رياضية مختصة بالنز إعات الرياضية لعام ٢٠١٤.

ثانيا: المصادر الاجنبية

1- Mandinfrancois :la chart du football professional da nature de La relation contractuelle Joueur – club 41999 p. 2.